٩٩٩٠ نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم أباه او قال ابويه فياخذ بثوبه
او قال بيده كما آخذ انا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى او قال ينتهي حتى يدخله
الله واباه الجنة م عن ابي هريرة
دعاميص) قال النووي هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص
بضم الدال اي صغار اهلها واصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه
اي ان هذا الصغير في الجنة لا يفارقها وقوله بصنفة ثوبك هو بفتح الصاد
وكسر النون وهو طرفه ويقال لها ايضا صنيفة فلا يتناهى او قال ينتهي
حتى يدخله الله واباه الجنة) يتناهى وينتهي بمعنى اي لا يتركه

٩٩٩١ نعم صلي أمك ق عن اسماء بنت ابي بكر
قالت قلت يا رسول الله قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ
عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت علي امي
وهي راغبة أفأصل امي قال نعم صلي امك (وهي راغبة وفي رواية
راغمة او راهبة وهي مشركة) قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال
قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما
اعطيتها حريصة عليه وفي رواية ابي داود قدمت علي امي راغبة في
عهد قريش وهي راغمة مشركة فالاولى راغبة بالباء اي طامعة طالبة
صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطة وفيه
جواز صلة القريب المشرك واسم امها قيلة وقيل قتيلة
بالقاف وتاء مثناة من فوق وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية
العامرية واختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت على كفرها
والاكثرون على موتها مشركة قاله النووي

٩٩٩٢ نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم
قال اصلي في مبارك الابل قال لا م عن جابر بن سمرة
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت
فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم
الابل) قال النووي اختلف العلماء في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه
لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود

وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة
وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض
الوضوء به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر
وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا
وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب
وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل
رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث
البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب
الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام
وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم
واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك
الابل فهو متفق عليه

٩٩٩٣ نعم اذا توضأ م عن ابن عمر
ان عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وقد ذكر
النووي الاحاديث الخاصة بهذا الموضوع ثم قال حاصل الاحاديث كلها
انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا
مجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه
يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع
من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا انه
يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل
عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال
مالك والجمهور والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل

٩٩٩٤ نعم الميتة ان يموت الرجل دون حقه حم عن سعيد قال الشيخ حديث حسن
اي انه يقتل حال كونه يدافع عن حقه فانه يموت شهيدا كما
في قتال الخصم اي بسبب دفعه عن ماله واهله ومن مات دونه دما فهو شهيد

Copyright © King Saud University